

شرح بداية المجتهد {}176{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله المسألة الثانية واما ان كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النساء الشركة بالدنانير من عند احدهما والدراهم من عند الآخر او بالطعامين بان هذا لا يجوز يعني النساء اذا اختلفت هذه الاجناس - 00:00:00 ابيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فاذا لم يكن يدا بيد معناته تأجيل. ما هو التأجيل هو النسب هذا هو معنى قول المعلم ان هذه حتى وان اختلفت دراهم ودنانير لا يجوز فيها النساء اي التأجيل - 00:00:21 لان في الحديث اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم ثم جاء القيد الشرط اذا كان يدا بيد اي غير مؤجلة اي حاضر بحاضر لا جزء من قال او بالطعامين المختلفين - 00:00:40 اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله او بالطعامين المختلفين ايضا قمع مع تمر وهذه ايضا من الاطعمة قوية فيجوز ذلك لكن شريطه ان يكون يدا بيده واختلف في ذلك قول مالك رحمه الله فاجازه مرة ومنعه مرة - 00:00:57 وذلك لما لما يدخل الشركة بالدراهم من عند احدهما والدنانير من عند الآخر من انا اعتقد بان ما ذكره في هذه المسألة يعني جيد وكاف وذلك لما يدخل الشركة بالدراهم من عند احدهما - 00:01:20 والدنانير من عند الآخر من الشركة والصرف معا وعدم التناجز ولما يدخل الطعامين المختلفين من الشركة وعدم التناجز قال وبالمنع قال ابن القاسم هذه تعليقات ذكرها لكن هل يسلمها الآخرون؟ ننظر الان نعم. ومن لم يعتبر هذه العلل اجازها - 00:01:40 خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:03